الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النوّاب المحترم

الموضوع:

اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم الإقامة المؤقتة وترحيل النازحين السوريّين في لبنان

المرجع:

- المادّة 43 من الدستور
- مذكّرة التفاهم مع مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين الموقّعة بتاريخ 9-9-2003 والمبرمة بموجب مرسوم 11262 بتاريخ 30-10-2003
- معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا عام 1991
- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه- تاريخ 10-7-1962

بعد التحيّة،

نودعكم ربطًا اقتراحًا يرمي إلى تنظيم الإقامة المؤقتة وترحيل النازحين السوريّين في لبنان مع أسبابه الموجبة، ونتمنّى على دولتكم التفضّل باتّخاذ الإجراء المناسب تمهيدًا لمناقشته وإقراره.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تنظيم الإقامة المؤقتة وترحيل النازحين السوريّين في لبنان

المادّة الأولى:

مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بإقامة الأجانب على الأراضي اللبنانيّة، والتزامًا بتطبيق الاتّفاقيّة الموقّعة عام 2003 بين السلطة اللبنانيّة ومفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، يجب على الحكومة اللبنانيّة إلزام المفوّضيّة بتوطين السوريّين في بلد ثالث خلال سنة من إقرار القانون، وإلّا تعتبر إقامة السوريّين الحاصلين على الإقامة المؤقتة بموجب شهادة تسجيل صالحة صادرة عن المفوّضيّة العليا لشؤوون اللاجئين منتهية الصلاحيّة، ما يستوجب إعادة حامليها إلى بلادهم عملًا بالإتفاقية الموقّعة بين الحكومة اللبنانية وهذه المفوّضية.

المادّة الثانية:

يمنع تسوية أوضاع أيّ من النازحين السوريّين بعد إنتهاء مدّة الإقامة المؤقّتة المحدّدة في المادّة الأولى أعلاه. ويعتبر مقيمًا غير شرعيّ أيّ سوري غير نازح دخل خلسة الى لبنان أو غير حائز على إقامة شرعية او انتهت مدّة إقامته ولم يجدّدها حسب الأصول. وتطبّق إجراءات التوقيف والترحيل وفقًا للقوانين والأنظمة اللبنانيّة وللإتفاقية المعقودة مع مفوضية الأمم المتّحدة للاجئين عام 2003.

المادّة الثالثة:

لا يطبّق هذا القانون على:

1- الرعايا السوريين الداخلين أو المقيمين بصورة شرعية وفقًا لنظام الدخول إلى لبنان وللإتفاقيات الثنائية بين الدولتين.
2- السوريّين المولودين من أمّهات لبنانيّات وفقًا للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.
3- الحالات الفردية الخاصة التي يتمّ عرضها على المديرية العامة للأمن العام اللبناني.

المادّة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

لمّا كان قد ورد في اتّفاق الطائف: "أنّ لبنان وطن نهائيّ لأبنائه كافّة من دون تجزئة ولا تقسيم ولا توطين"،

ولمّا كان البرلمان الأوروبيّ قد أصدر بتاريخ 13-7-2023 توصية دعا فيها السلطات اللبنانيّة إلى إبقاء اللاجئين السوريّين على أراضي الدولة اللبنانيّة بحجّة استمرار الحرب السوريّة والخطر على حياتهم في بلادهم،

ولمّا كانت هذه التوصية تحلّ على الدولة اللبنانية كضغوط لا قدرة لها على حملها، وتجبرها على التسليم بالأمر الواقع، رغم عجزها، في حين لا يبدي المجتمع الدولي ومنه دول صاحب التوصية الإستعداد لقبول عدد أكبر من اللاجئين السوريين لديها،

ولمّا كان لبنان قد وقّع بتاريخ 2003/9/9 مذكّرة تفاهم مع مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، والتي تمّ إبرامها بموجب المرسوم رقم 11262 تاريخ 2003/10/30، بحيث اتّفق الطرفان على أنّ لبنان ليس بلد لجوء (كونه لم يوقّع الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين -1951)، وأنّه لا يمكن للمفوّضيّة تسجيل أيّ نازح أو طالب لجوء إلى بلد ثالث إلّا وفقًا لآليّة محدّدة، بحيث يعطى صاحب الطلب إقامة مؤقّتة لا تتجاوز السنة، وفي حال تعذّر على المفوضيّة توطينه في بلد ثالث، **يحقّ حينها للدولة اللبنانيّة إعادته إلى بلده من دون أيّ اعتراض من المفوّضيّة،**

ولمّا كانت تلك المفوضيّة قد خالفت بنود تلك الاتّفاقيّة منذ بداية النزوح السوريّ إلى اليوم، بحيث أصبحت تتصرّف كدولة ضمن الدولة، في حين جاء قرار البرلمان الأوروبيّ محاولًا تكريس هذا الواقع الذي يتعارض مع سيادة لبنان ومصالحه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والخدماتيّة والماليّة والديموغرافيّة وغيرها، وبما يشكّل من تهديد أمنيّ وإستراتيجيّ على المدَيَيْن القريب والمتوسّط،

ولمّا كانت الحكومة اللبنانيّة هي الجهة الملزمة قانونيًا بمعالجة هذا الوضع وفقًا للقوانين اللبنانيّة وللاتّفاقيّة المعقودة مع مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، في ظلّ تقاعس الحكومات المتعاقبة منذ العام 2011 عن معالجة هذا الوضع المتأزّم والخطير،

ولمّا كانت مفوّضيّة اللاجئين لا تتعاون بشفافيّة مع السلطات اللبنانيّة وتمتنع عن تسليم الداتا المتعلّقة بأعداد النازحين ونطاق إقامتهم، إلّا بصورة مشروطة، ممّا يشكّل مسًّا بسيادة الدولة اللبنانيّة على أراضيها، عدا عن كونها تشكّل تشجيعًا لقدوم المزيد من النازحين إلى لبنان في المرحلة المقبلة ،

ولمّا كان من حقّ كلّ الشعب السوريّ العودة إلى وطنه، ومن الواجب الإنسانيّ والأخلاقيّ التضامن معه ومساعدته للخروج من محنته عبر تأمين سبل العيش الكريم له، في حين أنّ الدولة اللبنانيّة عاجزة عن تقديم أدنى تلك المقوّمات لمواطنيها،

ولمّا قد أظهرت العديد من التقارير الرسمية تشكيل وجود السوريين أعباء مالية واقتصادية على الدولة اللبنانية بكامل مؤسساتها وأجهزتها وبناها التحتية، كما تشكيله استنزافًا للموارد الطبيعية من مياه وغابات، يضاف إليها التحذيرات من التهديدات الإجتماعية الناجمة عن التغيّرات الديمغرافية ذات التأثير على الهوية اللبنانية التعدّدية، وما قدر يرافقها من مخاطر أمنية،

ولمّا كان الخطر الأمنيّ على العائدين قد بدا منتفيًا خلال الانتخابات الأخيرة للرئاسة في سوريا، حيث ذهب مئات الآلاف من السوريّين إلى بلادهم بقصد الاقتراع ومن ثمّ عادوا الى لبنان أو انتخبوا في السفارة السوريّة في لبنان،

ولمّا كان يمكن إعادة المعارضين السوريّين المعرّضين سياسيًّا إلى المناطق التي تعتبر آمنة بالنسبة لظروفهم كونها تحت سيطر المعارضة، وذلك إلى حين إيجاد حلّ داخليّ للحرب في شمال سوريا،

ولمّا كان لبنان وسوريا قد وقّعا عام 1991 معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق، والتي بموجبها سمح للسوريّين بدخول الأراضي اللبنانيّة رسميًّا والحصول على تأشيرة إقامة مجّانًا لمدّة ستّة أشهر قابلة للتمديد، والتقدّم للحصول على تأشيرة إقامة لمدّ ستّة أشهر جديدة مقابل مبلغ 300000 ليرة لبنانيّة (200 دولار حينها) .

لذلك كان هذا الاقتراح رسمًا